ام لا مسألة عند ابي القسم صحة النظر وانه يولد العلم يعلم
بدليل وعند ابي هاشم حسن النظر اذا ادى الى منفعة وعرى عن وجوه القبح
يعلم ضرورة في الجملة ثم النظر المعين يعلم بدليل الناظر كل ناظر خاف
من تركه ضررا عظيما على نفسه فانه يعلم حسنه ووجوبه ضرورة ويجد
كل عاقل من نفسه واما توليده العلم فهو اذا افضى الى سكون النفس كان
علما فاما كل نظر هل هو من هذا القبيل فلا بد من استدلال

باب الارادات والكراهات مسألة

قال ابو علي ليس للمريد بكونه مريدا حال على اصله في نفي الاحوال فاختلف قول
ابي هاشم فالذي يقرر عليه مذهبه ان للمريد بكونه مريدا حال على اصله
في نفي الاحوال حالا والكلام يقع في ثلثة مواضع ان يثبت للمريد بما
لكونه مريدا صفة ومزية زائدة على كونه حيا عالما قادرا والثاني ان
تلك المزية ترجع الى الجملة والثالث في الكلام في العبارة انه يعبر
عن تلك الصفة بالحال او بغيرها فاما الاول فلا خلاف فيه بين شيوخنا
والعلم به ضروري لان كل من رجع الى نفسه يجد كونه مريدا او كارها
فهو في الوضوح والجلاء مزيد على كونه عالما وعلى كثير مما يجده في نفسه
واما الثاني ان تلك المزية ترجع الى الجملة وهو منفيا انه لا يصح ان
مريدا الشي ويكرهه في وقت واحد وما ذلك الا لانهما مستفادان على الجملة
ومنها انها لو لم يوجب للجملة حالا لما امتنع وجود الارادة والكراهة
في جزئين من قلبنا كالسواد والبياض وفي فساده دليل على صحة ما قلنا
وانه بمنزلة كونه عالما قادرا حيا ومنها ان لكونه مريدا

تاثيرا في فعله فان المريد يخبر اما بالارادة والامر يصير امرا بالارادة
والفعل يقع من الحي فالموثر فيه صفة راجعة الى الحي كما نقول
في صحة الفعل وبقائها ومنها انا نجد كوننا مريدين في انفسنا وانه يرجع
الى جملتنا فهو بمنزلة الاعتقاد فاما الثالث فقد بينا من قبل ان اولى العبارات
بهذه المزية الراجعة الى الجملة الحال ولذلك اختاره ابو هاشم وسائر مشايخنا
اشاروا الى ذلك وانما خالفوا في العبارة مسألة اختلفوا في حد المريد فذكر
القاضي في شرح الجامع وغيره ان المريد من هو على حال لكونه عليها يقع
افعاله على جهات نحو الحسن والقبح والخبر والامر وهو قول جماعة من شيوخنا
وحكى الشيخ ابو رشيد عنه في حدوده هو ما يختص عليها القادر من الداعي الى
الفعل اذا كان مكتسبا واعترض عليه بان الحد يجب ان لا بالابانة والاعلام
والذي قاله ربما يشكل وذكر ابو رشيد وابو القسم البستي ان حد المريد
ما يجده المرء من نفسه ومن التفرقة بين الشي اذا اراده وبينه اذا لم يرده
وذكر البستي في تهذيب الحدود ان السوال اذا وقع على معنى المريد فالواجب
ان يرد السائل الى نفسه وما يعرف من حاله وذكر بعضهم ان المريد هو الذي
له ارادة وقال ابو الهذيل المريد من فعل الارادة وكان ابو هاشم يقول
لا حقيقة المريد وجود الارادة التي حصر به والذي قاله لا يصح كما لا يصح
ان يقال حقيقة العالم وجود العلم اذ الطريقة فيهما واحدة لانه كما
يعلم نفسه معتقدا يعلم نفسه مريدا وان لم يعلم الاعتقاد والارادة
فضلا عن ان يعلم اختصاصه به وما قاله ابو الهذيل لا يصح وسنبينه من
بعد مسألة ويصح ان يريد الواحد منا فعل غيره وقال ابو القسم لا يجوز وانما

Copyright © King Saud University